

الإِنْبَاهُ فِي رَمْيِ الْجَمَارِ

وَسُئِلَ أَمَدُ اللَّهِ فِي عُمْرِهِ بِالطَّاعَةِ: هُلْ يَجُوزُ لِلمرأَةِ أَنْ تَنْبِيبَ فِي رَمْيِ الْجَمَارَاتِ خَشْيَةً زِحْامِ الرِّجَالِ وَلَوْ كَانَتْ صَحِيقَةً؟

فَأَجَابَ: يَنْظُرُ فِي الْحَالَاتِ الْمُقْتَرَنَةِ بِهَا، فَإِذَا كَانَ هُنَاكَ وَقْتٌ يَشْتَدُ فِيهِ الزِّحْامُ، وَلَمْ تَتَفَرَّغْ فِي غَيْرِهِ، فَلَهَا أَنْ تَنْبِيبَ، وَالْحَقْيَقَةُ أَنَّهُ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَغْلِبُ دُمُّ الزِّحْامِ، وَذَلِكَ لِسُعَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَرْمُونَ آخِرَ اللَّيْلِ وَأَوَّلَ النَّهَارِ وَيَخْفِي
بِذَلِكَ الزِّحْامَ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَلَهَا أَنْ تَؤْخِرَهُ وَلَا تَنْبِيبَ كَانَ تَؤْخِرُ الرَّمْيَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، وَتَرْمِي بِنَفْسِهَا، حَتَّى تَبَاشِرَ الْعَمَلَ
وَتَذَكَّرَ اللَّهُ عِنْدِ الرَّمْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَمَّا الْيَوْمُ الْحَادِي عَشَرُ وَالثَّانِي عَشَرُ فَإِنَّ الْوَقْتَ فِيهِ قَصِيرٌ؛ حِيثُ يَبْدُأُ مِنَ الظَّهَرِ إِلَى
الْغَرَوبِ، وَإِنْ أَحَازَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ ذَلِكَ إِلَى نَصْفِ الْلَّيْلِ أَوْ أَخْرِهِ، لَكِنَّ الْاحْتِيَاطَ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِغَرَوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا الْوَقْتُ قَصِيرٌ
فَقَدْ تَكُونُ الْمَرْأَةُ مِنْشَغَلَةً، وَقَدْ يَشْتَدُ الزِّحْامُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ لَهَا أَنْ تَأْخِرَ إِلَى الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ إِذَا
لَمْ يَعْجَلْ أَهْلَهَا، فَإِذَا تَأْخَرَتْ فِي هَذَا الْيَوْمِ يَخْفِي النَّاسُ وَلَا يَبْقَى إِلَّا الْقَلِيلُ، فَتَرْمِي عَنِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ مَرْتَبَةً فَتَرْمِي ثَلَاثَ
الْجَمَارَاتِ عَنِ الْيَوْمِ الْحَادِي عَشَرَ، ثُمَّ تَرْجِعُ وَتَرْمِيَهَا عَنِ الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ، ثُمَّ تَرْجِعُ وَتَرْمِيَهَا عَنِ الْيَوْمِ الْثَالِثِ عَشَرَ، وَهَذَا
أَفْضَلُ كَمَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّعَاةُ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ لِرَعْيِ الدَّوَابِ، كَانُوا يَرْمُونَ أَوَّلَ الْيَوْمِ ثُمَّ يَؤْخِرُونَ
رَمْيَ يَوْمَيْهِمَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي عَشَرَ.